

أمر عدد 1278 لسنة 1987 مؤرخ في 5 نوفمبر 1987 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه .  
وعلى مجلة الشغل وخاصة على فصليهما 3 و 135 .  
وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بضبط الأجر وخاصة على الفصل 3 منه .  
وعلى الأمر عدد 493 لسنة 1974 المؤرخ في 20 أفريل 1974 المتعلق بإحداث اللجنة القومية للأجر الأدنى المضمون .  
وعلى الأمر عدد 690 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .  
وعلى رأي اللجنة القومية للأجر الأدنى المضمون .  
وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل إلى ثلاثة دنانير وخمسين مليم (3,050) عن كل يوم عمل فعلي .  
الفصل 2 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون أحكام هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 .  
الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصل الأول من الأمر عدد 690 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 المشار إليه اعلاه .  
الفصل 4 - وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة نوفمبر 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 5 نوفمبر 1987

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة